محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده:-

الحق العام

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة أمن الدولة تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ في القضية رقم (٢٠١٥/٢٦١٨) المتضمن: (وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم).

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- النيابة لم تقدم أي إثبات يثبت أنه جلس مع أصدقائه ومعارفه وحاول إقناعهم أن تلك التصرفات والعمليات التي يقوم بها تنظيم الدولة تعتبر جهاداً وهو ما استندت عليه المحكمة بقرارها في الصفحة الرابعة وأن استخلاص المحكمة جاء وهمياً.

٢- إن الفعل الذي أسندته النيابة العامة لا يشكل جرماً يخالف عليه قانون العقوبات وأن ذلك يأتي من باب الحرية الشخصية – مع عدم التسليم بذلك- وأن المميز لم يروج لأفكار أو عقائد أو تأييد لأي تنظيمات مسلحة.

٣- المميز شاب في مقتبل العمر وليس من ارباب السوابق ومن أسرة فقيرة وأن العقوبة المحكوم بها جاءت عالية ومغلظة وأن محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع لديها صلاحية لتخفيف العقوبة عن المميز وبالتناوب أيضاً فإن العقوبة وهي (٢) سنتين لم يتم تخفيضها من قبل محكمة أمن الدولة عند الحكم إذ يتوجب الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية حتى يمكن إنزال العقوبة لنصف تلك المدة أيضاً أو أكثر.

٤- المحكمة أخطأت بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة.

٥- عدم مثول محامٍ للدفاع عن المتهم (المميز) لدى المدعي العام والمحكمة وفي ذلك مخالفة لأحكام القانون .

٦- إن المميز لم يرتكب أي واقعة جرمية قبل إلقاء القبض عليه وأن النيابة قامت باختلاق الأدلة بالاستناد إلى الأقوال وهذا يخالف شكل العدالة ولذلك فإن كافة إجراءات التحقيق باطلة.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــــــــرار

بـــــــــالتدقـــــــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم :-

lawpedia.jo

<u>ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-</u>

الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :-

(في أن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومن المعارضين لانضمام الأردن لقوات التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة (داعش) الإرهابي

وعلى إثر توسع النشاط القتالي لذلك التنظيم في سوريا والعراق وإطلاع المتهم على نشاط التنظيم من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي فقد أخذ المتهم بتأييد تلك العمليات والتصرفات التي تصدر عن التنظيم ويقوم بالترويج لها في جلساته مع أصدقائه ومعارفه باعتبار أنها جهاد وأن من يقومون بها مجاهدون وكان من أشد المدافعين عن تنظيم الدولة (داعش) وعن أعضائه وعن عمليات القتل والتدمير التي يقومون بها في سوريا والعراق إثر ذلك وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ جرى إلقاء القبض عليه وجرت ملاحقته).

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

(في أن المتهم من مؤيدي الدولة الإسلامية في العراق والشام ومن المعارضين لانضمام الأردن لقوات التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة (داعش) الإرهابي وعلى إثر توسع النشاط القتالي لذلك التنظيم في سوريا والعراق وإطلاع المتهم على نشاط التنظيم من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي فقد أخذ المتهم بتأييد تلك العمليات والتصرفات التي تصدر عن التنظيم ويقوم بالترويج لها في جلساته مع أصدقائه ومعارفه باعتبار أنها جهاد وأن من يقومون بها مجاهدون وكان من أشد المدافعين عن تنظيم الدولة (داعش) وعن أعضائه وعن عمليات القتل والتدمير التي يقومون بها في سوريا والعراق إثر ذلك وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ جرى إلقاء القبض عليه وجرت ملاحقته).

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٦١٨) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن:-

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجناية الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:-</u>

عملاً بأحكام المادتين (٣/هـ و٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨.

لم يرتض المتهم في القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه، وهي واقعة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها إفادة المتهم لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة.

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة:-

- تأييد التنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية (داعش) .
- الترويج لأفكار هذا التنظيم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بين معارفه وإقناعهم بمشروعية هذا التنظيم.

تشكل سائر أركان وعناصر جرم استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وكما وردّ بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً فإنه يتعين تأييده ورد أسباب الطعن كونها لا ترد على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

لـــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٨ محـــرم ســـنـــــــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٥/١٠/٢١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo